Journal Of the Iraqia University (72-3) October (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

إجراءات تنفيذ الأحكام الجنائية الوطنية في دولة أجنبية

فراس رزاق جاسم الركابي
المشرف/ الاستاذ الدكتور محمد حبحب
الجامعة الاسلامية في لبنان

خلاصة البحث

خلاصة القول تتبع الدول آليات وقواعد محددة للاستمرار في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، والأحكام التي يتم وفقا لها هذا التنفيذ، على نظير الشروط التي يجب أن تراعى في الحكم الجنائي الأجنبي بصفة خاصة، هناك أحكام أخرى تتعلق بتنفيذ هذا الحكم داخل دولة التنفيذ، وذلك اعتبارا لسيادة الدول، وعلاقتها ببعضها البعض، فيتم التنفيذ وفقا لمبادئ محددة، خاصة في غياب اتفاقية دولية خاصة بهذا الشأن، كمبدأ المعاملة بالمثل، وفق إجراءات مخصصة لتنفيذ هذا الحكم كطلب الدولة لتنفيذ الحكم وإعطاءه الصفة التنفيذية.

مقدمة

يتفق الفقه الجنائي الدولي على آليات وقواعد محددة للاستمرار في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، والأحكام التي يتم وفقا لها هذا التنفيذ، على نظير الشروط التي يجب أن تراعى في الحكم الجنائي الأجنبي بصفة خاصة، هناك أحكام أخرى تتعلق بتنفيذ هذا الحكم داخل دولة التنفيذ، وذلك اعتبارا لسيادة الدول، وعلاقتها ببعضها البعض، فيتم التنفيذ وفقا لمبادئ محددة، خاصة في غياب اتفاقية دولية خاصة بهذا الشأن، كمبدأ المعاملة بالمثل، وفق إجراءات مخصصة لتنفيذ هذا الحكم كطلب الدولة لتنفيذ الحكم وإعطاءه الصفة التنفيذية[1].إن الاعتراف بتنفيذ حكم جنائي أجنبي يستلزم تقديم طلب إلى السلطة المختصة، وتمنح هذه السلطة الطلب دورًا محدودًا في مراقبة حالة الحكم المطلوب، ولهذا الغرض فقط يتم تنفيذ الحكم.

المطلب الأول الأساس القانوني لتنفيذ الأحكام الجنائية خارج حدود البلد

في ظل تطور الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وميلها إلى العنف في أي لحظة يشكل تهديدا لسلامة العالم بأسره. يعد الاعتراف بصلاحية الحكم الجنائي لدولة أخرى ضمن الولاية القضائية لدولة ما أمرًا ضروريًا لملاحقة النشاط بشكل فعال والاعتراف بجميع القيود التي تفرضها الدولة وسيطرتها على السلطة التنفيذية للحكم الجنائي الصادر من دولة أخرى[2]. يتطلب وبعيدًا عن مفهوم أن قرار المحكمة الأجنبية غير قابل للتنفيذ لأنه يختلف عن نظام العدالة الجنائية في البلاد، فإن هذا يشكل مشكلة بالنسبة لانتقال شخص من بلد إلى آخر بقصد منع تنفيذ الحكم.وتنقسم الاتفاقات الى اتفاقات دولية واخرى اتفاقات اقليمية وايضا هنالك اتفاقات عربية تنظمها الدول العربية لغرض تنفيذ الاحكام القضائية الصدارة من دول الاعضاء بخصوص تسليم المجرمين ومصادرة الاموال المهربة وتعتبر الاتفاقيات الدولية[3]، المصدر الأساس التي نصت على اليات تسليم المجرمين ومصادره وإجراءاته وشروطه الملزمة، فإن نصوص الاتفاقيات هي القواعد الشكلية الأولى التي تحكم موضوع التسليم. وقد حاولت الدول سن هذه القوانين ضمن قوانينها الداخلية من أجل تسهيل تطبيقها الداخلي، ونتيجة لذلك، فقد أخذت في الاعتبار التضارب المحتمل بين القوانين. تعترف الاتفاقية والقوانين الداخلية بأن القوانين الداخلية لا تكون فعالة إلا بقدر ما لا تحيد عن أحكام الاتفاقية[4].

الفرع الأول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد اتفاقية جماعية تضم أغلبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. تهتم الاتفاقية بمكافحة الفساد على المستوى العالمي، وتحتوي على ٧١ مادة مقسمة إلى ٨ فصول، يحتوي كل فصل على مواد متعددة تتعلق بمختلف جوانب نشاط مكافحة الفساد. وتهدف هذه التدابير إلى منع الفساد، وتجريم سلوك معين، وزيادة إنفاذ القانون، وتعزيز التعاون الدولي في المجال القضائي، وتوفير آليات فعالة لاسترداد الأصول، وتقديم المساعدة التقنية، وتبادل المعلومات، وتنفيذ الاتفاقية. وتشمل هذه التدابير مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. أصبح العراق جزءا من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في عام ٢٠٠٧، بموجب القانون رقم ٣٥ لذلك العام. [5]. واعتبر مجلس النواب أن هذا الإجراء ضروري وفقا لمقتضيات المادة (٦١/رابعا) من الدستور وأحكام المادتين (٧٣/ثانيا) و(١٣٨/سادسا) من الدستوراتفاقية

مكافحة الفساد هي بروتوكول شامل ومتكامل يغطي الجهود المحلية والدولية للقضاء على الفساد. وهو يتضمن توصيات محددة تشجع الدول على تنفيذ التدابير والقواعد واللوائح لإنشاء نظام لمنع الفساد والأدوات اللازمة لتسهيل تنفيذ النظام. ونتيجة لذلك، يمكن تلخيص الغرض الأساسي للاتفاقية في أربعة معايير أساسية: التدابير الوقائية، والتجريم، وإنفاذ القانون، والتعاون الدولي.

الفرع الثاني الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام ٢٠١٠ تتألف هذه الاتفاقية من ٣٩ صفحة متضمنة ٣٥ مادة، وتهدف هذه الاتفاقية إلى اتخاذ التدابير الوقائية ضد الفساد وكشفه ومكافحته بجميع أنواعه وكل ما يتعلق به من جرائم وملاحقة مرتكبي هذه الجرائم واسترداد الموجودات، كما تهدف إلى تعزيز التعاون العربي للقيام بهذه التدابير، بالإضافة إلى تعزيز الشفافية والنزاهة وسيادة القانون.ووفقا لنص الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد قد تم إعداد هذه الاتفاقية ضمن مجلس وزراء الداخلية العرب في ظل الجامعة العربية، ومن ثم عممت وتم تشكيل وزارات العدل العربية إلى جانب لجنة مشتركة تضم مجلسي وزارتي الداخلية والعدل العربيتين لتقييم نص هذه الاتفاقية، وقد أنجزت هذه اللجنة مهمتها. واعتماد هذه الاتفاقية لمكافحة الفساد في الحادي عشر من شهر ديسمبر لعام ٢٠٠٣ م، كما تم القيام بوضع الإجراءات التنفيذية للاتفاقية بالدعوة التي قدمتها الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية والعدل العرب، إذ تم الحصول على الصيغة النهائية للاتفاقية بتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٠ الموافق ٢٠١٠/١٢/٢١.

المطلب الثاني وسائل تنفيذ الحكم الوطني في الخارج

من أجل أن يكون هناك شراكة دولية ناجحة في السعي لتحقيق العدالة، وقد تم تحقيق ذلك من خلال التشريعات والتعاون القضائي والاتفاقيات العملية، وكلها ذات طبيعة دولية. وما دامت الدولة جزءاً من المجتمع الدولي، فعليها أن تلتزم بالالتزامات المرتبطة بتلك العضوية، بما في ذلك المشاركة في العلاقات الدولية والثنائية المتعلقة بتنفيذ الأحكام. يمكن اعتبار الاتفاقيات الجنائية الأجنبية أحد أهم الأمثلة على التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، وتتجلى قيمة هذه الاتفاقيات الدولية في العالم الحقيقي، إضافة إلى جهود منظمة الشرطة الجنائية الدولية.

الفرع الأول دور أجهزة الاتصال في تتبع المجرم والقبض عليه تبقى السياسة الجنائية ضعيفة، وتفتقر إلى القدرة على تحقيق هدفه المتمثل في مكافحة الفساد والوقاية منه ما لم توجد قواعد إجرائية تعزز تفعيله. وهي الإجراءات التي يهتم التشريع الجنائي باتخاذها عند وقوع الجريمة، كالقبض والتحقيق والاختبار ونحو ذلك. وبالرجوع إلى المبادئ العامة الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، يتبين لنا أن هذه المبادئ تنطبق على جرائم الفساد في جميع الإجراءات الجنائية المتعلقة بجرائم الفساد، وتعتبر هذه الإجراءات هي القاعدة العامة لجميع الجرائم دون استثناء،ولا بد من الإشارة إلى أن الاتفاقيات الدولية التي شارك فيها العراق، ومنها الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد والاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال والإرهاب.، تضمنت إجراءات غير مألوفة في الجرائم الجنائية. رمز الإجراءات، مثل المراقبة الإلكترونية، والاختراق، والعمل السري، والتحريض الصوري، والتعاون الأمني والاستخباراتي، وتبادل المعلومات، والتجميد، والمصادرة، واسترداد الممتلكات، هي أمثلة على ذلك بالأساليب والإجراءات والأدلة غير المألوفة المطلوبة لإثبات الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات.للوهلة الأولى، يبدو أن هذه الأساليب الفريدة والجديدة للتحقيق في جرائم الفساد وتنظيمها هي في الأساس انتهاك لحقوق الإنسان وانتهاك لخصوصيته، وتحديداً فيما يتعلق بالمراقبة الإلكترونية والمراقبة والقرصنة وإفشاء السرية المصرفية وغيرها من الجرائم. في هذا الوقت، يدافع الناس عن حماية حقوقهم. احترام خصوصيته، ومن هذا يمكن استنتاج أن خصوصية الإنسان تتقلص لصالح أساليب التجريم الجديدة. واليوم بدأت السياسة الجنائية تنحرف عن هذا المبدأ، بحيث يعتبر كل فشل في تقديم المعلومات أو المستندات اللازمة للتحقيق في جريمة فساد سلوكاً إجرامياً يستحق العقاب[6]من الضروري التعرف على جرائم الفساد وتشجيع الإبلاغ عن مرتكبيها بسبب السرية التي تصاحب هذه الجرائم عادة واستغلال الموظفين لسلطتهم لإخفاء هذه الأفعال، خاصة في ظل التكنولوجيا الحديثة في المجالين المالي والمصرفي. وتمثل القوانين المقارنة والاتفاقيات الدولية مجموعة من الحلول في هذا المجال. وتسهل هذه الإجراءات الكشف عن هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها، بما في ذلك، على سبيل المثال، حماية الضحايا والشهود والمبلغين، وكذلك الأفراد الآخرين الذين يرتبطون ارتباطًا وثيقًا بالجرائم، وليس ملاحقة الموظفين بغرض التعقب. القضاء على الفساد، وإفشاء الأسرار المهنية. مكافحة غسل الأموال والتهريب أو تمويل الإرهاب، وتعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك تولي المهام القضائية، وتسليم المجرمين، وإتمام الاتفاقيات الثنائية والدولية اللازمة. في هذا الشأن[7].ولهذا نرى أن مكافحة الفساد تنطوي على إيجاد نظام عدالة جنائية فعال ويضمن مبدأ الحصانة، وتحديداً فيما يتعلق بصعوبة التعرف على هذه الجرائم وإثباتها، كما أن هذا النظام قد يمنح المتهم درجة من الشك حول تورطه في هذه الجرائم. هذه الجرائم. وتفسر هذه الحالات لصالح المتهم بموجب قواعد الإجراءات الجنائية. ونتيجة لذلك، هناك حاجة ملحة إلى محكمة متخصصة تستوعب الأساليب المتقدمة لارتكاب الفساد[8].. وهذاما تحقق فعلا في مجلس القضاء الأعلى في العراق حينما قام باستحداث محاكم مختصة بمكافحة الفساد المالي والإداري على مستوى التحقيق ومحاكم الموضوع المختصة (جنح و جنايات) .

أولا: إجراءات تسليم المجرمين:تسليم المجرمين هو إجراء ينطوي على التنسيق القضائي الدولي. دولة (الدولة المستهدفة) تطلب تسليم شخص إلى دولتها. أو إلى هيأة قضائية دولية محددة (الدولة أو الطرف الطالب). الغرض من هذا الإجراء هو محاكمة الشخص على جريمة. ويجب، سواء بتبرئته أو تنفيذ حكم قضائي، تأييد إدانته بارتكاب الجريمة. وهذا يشمل محاكم الدولة أو المحكمة الدولية[9].

ثانيًا: شروط التسليم:

١. يجب أن تكون جريمة المجرم معاقباً عليها.، سواء كانت جناية في الدولة الطالبة أو جنحة، ويجب أن يكون الحد الأقصى للعقوبة سنتين أو أقل، أو عقوبة تعادل أو تزيد على شهرين من الحبس..

٢. إذا ارتكب الشخص المطلوب تسليمه جرائم متعددة، فيجب أن تكون العقوبة القصوى المرتبطة بطلب التسليم مساوية أو أكثر من سنتين في الحبس.

٣. يجب ألا يكون:

- جناية أو الجنحة ذات صبغة سياسية.
- أن تكون وتنتهي مدة التقادم قبل القبض على الشخص المطلوب تسليمه.
- يمنح العفو للشخص الذي تطلب الدولة الطالبة تسليمه والدولة المطلوب تسليمه إليها.[10].
- لا يخضع الفرد المسلم للمراقبة الإضافية إلا بعد اكتمال المراقبة أو بعد تنفيذ الحكم، وذلك في حالة صدور حكم ضده.
- ولا يقبل إلا في حالة الحكم عليه، باستثناء الجريمة التي سلم من أجلها.
- الدعوى ى العمومية قد سقطت بالتقادم قبل تقديم الطلب.

ثالثاً: إجراءات التسليم:وحتى يكون التسليم صحيحاً وفعالاً، يجب اتباع الإجراءات التي قررها القانون، وهي:

١_ تقديم طلب التسليم: يجب أن يقدم طلب التسليم إلى الحكومة عبر القنوات الدبلوماسية، ويجب أن يتضمن محتوى الطلب. [11].

- الحكم الصادر بالعقوبة حتى ولو كان غيابيا أو أوراق الإجراءات الجنائية التي صدر بها الأمر رسميا بإحالة المتهم إلى جهة القضاء الجنائي أو التي تؤدي إلى ذلك بقوة القانون على أن تتضمن بيانا دقيقا للفعل الذي صدرت من أجله وتاريخ الفعل، أو أمر القبض أو أي ورقة صادرة من السلطة القضائية ولها ذات القوة.
- نسخة من النصوص المطبقة على الفعل المكون للجريمة.
- بيان بوقائع الدعوى.

ويتولى وزير الخارجية تحويل طلب التسليم بعد فحص المستندات مع الملف إلى وزير العدل الذي يتحقق من سالمة الطلب ويعطيه خط السير الذي يتطلبه القانون.

٢ إجراء القبض المؤقت: سيتم احتجاز الشخص المطلوب تسليمه في السجن المؤقت مع طلب التسليم المتضمن في مذكرة الاعتقال. وسيتم استجوابه من قبل النائب العام بشأن هويته للتحقق منها، وسيتم إبلاغه بالوثيقة التي تم القبض عليه عليها خلال الـ ٢٤ ساعة التالية لاعتقاله. سيتم تحرير محضر بهذه الإجراءات ونقل المقبوض عليه. إلى سجن العاصمة في أقصر فترة زمنية وسيتم سجنه هناك[12].لكن في الحالات التي يستلزم فيها اتخاذ إجراء فوري، يكفي إخطار بسيط عبر البريد الإلكتروني أو أي وسيلة نقل سريعة أخرى لها أثر كتابي ملموس مرتبط بإحدى المستندات الأخرى المذكورة أعلاه للمدعي العام لدى المجلس القضائي. إصدار أمر بتولي وظيفة الأجنبي لفترة مؤقتة.بالإضافة إلى ذلك، يجب إرسال طلب رسمي للحصول على ترخيص إلى وزارة الخارجية عبر البريد الإلكتروني أو الخطاب أو أي شكل آخر من أشكال الاتصال له غرض مكتوب. وعلى النائب العام إبلاغ هذه المعلومات إلى وزير العدل والنائب العام للمحكمة العليا ويجوز إطلاق سراح الأشخاص المحتجزين لفترة قصيرة إذا لم تتلق الحكومة المستندات المذكورة أعلاه خلال ٤٥ يومًا من تاريخ الاعتقال.ويتوقف الإفراج عن الالتماس الذي سيتم تقديمه إلى المحكمة العليا، والتي ستتخذ قرارًا بشأنه خلال ما يزيد قليلاً عن ٨ أيام بقرار لا يمكن التراجع عنه.

٣. وسيقوم المدعي العام في المحكمة العليا بإعادة فحص القرار الأجنبي وإعداد تقرير في غضون ٢٤ ساعة بعد تسليم المستندات إليه.

٤. تحديد طلب التسليم: يتم تقديم التقارير والمستندات الأخرى فورًا إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا ويقدم الأجنبي إلى المحكمة العليا خلال مدة أقصاها ٨ أيام من تاريخ الإخطار بالمستندات. ويجوز، بناء على طلب النيابة العامة أو الأجنبي، منحه مهلة ثمانية أيام قبل المحاكمة، وبعد ذلك يتم التحقيق معه وتحرير محضر بهذا التفاعل. وتكون الجلسة مذاعة نوعية ما لم ينص على وإلا بناء على طلب المدعي العام أو طلب الفرد المسلم

ويتم الاستماع إلى أقوال الجمهور وأقوال الأفراد، ويمكن أن يحصل هذا الأخير على مساعدة محام مناسب ومترجم فوري وفي حالة رفض طلب التسليم المطلوب، يجب إثبات ذلك من قبل المحكمة.[13].وإذا قررت المحكمة أن هناك خطأ وأن الشروط القانونية غير متوافرة، فإنها تصدر قرارها بالرفض، وهو موثق وله سلطة على السلطة التنفيذية وهي المحكمة. أما إذا اتخذت قراراً بالسماح بالتسليم أو الاعتراف بالشخص الجاري تسليمه بإسقاط البروتوكول وقبول طلب الدولة الطالبة رسمياً، فيتم عرضه. ويجب أن يوافق وزير العدل رسميا على ذلك كمرسوم يخول تسليم المجرمين. إلا أن صلاحية هذا المرسوم تقتصر على شهر واحد من تاريخ إحالته إلى الدولة طالبة التسليم، ولا يجوز طلبه لنفس السبب.

٤. تنفيذ التسليم: بعد أن تصدر السلطات أمراً بالموافقة على التسليم، فإنها تتفق مع الدولة التي تطلب التسليم على مكان وزمان التسليم، وغالباً ما تقترح الدولة مكان وزمان التسليم.يتم نقل الفرد إلى هذا الموقع وعادةً ما يتم تحديد التاريخ لمدة شهر، وبعد ذلك سيتم إطلاق سراح الفرد. وفي الحالات التي يكون فيها الفرد غير قادر على تسليم نفسه بسبب حالة الطوارئ، يجب إبلاغ الدولة مسبقًا بنهاية الفترة.مع الإشارة إلى أن قانون القضاء العسكري لا يتناول تسليم المجرمين من العالم العسكري إلى العالم المدني، إلا أن القواعد العامة المذكورة تنطبق على قانون القضاء العسكري، كما تدل وهذا يشمل الفقرة الأخيرة من المادة ٦٩٧ من قانون العقوبات العسكري. وينص الإجراء على أن قواعد تسليم المجرمين تنطبق أيضًا على الجرائم التي يرتكبها الأفراد العسكريون أو البحارة أو نظرائهم في القانون الجزائري. وفي حالة انتهاك قانون التسليم الجنائي، يتم تشديد العقوبة المرتبطة بالجريمة.[14]

الفرع الثاني إجراءات مصادرة أموال المحكوم عليه

المصادرة هي العملية التي يتم من خلالها نقل حيازة الممتلكات أو الأشياء من المالك إلى الدولة، ويتم ذلك قسراً ودون أي تعويض. وتستند المصادرة في مفهومها الأساسي إلى شرط حرمان المالك من الأموال أو الأشياء بعد التأكد من أن الأموال أو الأشياء قد نشأت من جريمة أو استخدمت في إعدادها. أو كان الهدف الاستفادة منه هناك.[15]والمفهوم الأساسي للمصادرة هو أنها عقوبة، وتتميز بهذه الصفة إذا كانت حيازة شيء ما مجرماً بموجب القانون. تطور قانون المصادرة ليكون بمثابة عقوبة على الجريمة التي يرتكبها مالك الأشياء. ويمكن أن تكون المصادرة أيضًا بمثابة إجراء وقائي إذا كانت الأشياء المصادرة ممنوعة من حيازتها أو مرورها بنفسها، ولم تكن مستمدة من ارتباطها بالجريمة. وفي النهاية ويجوز أن تشتمل المصادرة على فعل التعويض إذا سلمت الأشياء إلى مرتكب الجريمة. هذا هو الصفة تجمع بين خاصيتي العقاب والتعويض[16].ولم تقتصر القوانين الجديدة المتعلقة باسترداد الأموال على القواعد التقليدية، بل اقتصر بعضها أيضاً على إصدار قوانين تقليدية من قبل السلطة القضائية وضرورة الحجز على الأموال بغرض مصادرتها. وقد تم تطبيق قواعد جديدة لها وفقاً للاتفاقيات الحديثة لمكافحة الفساد وتهدف إلى تحصيل عائدات الجريمة التي يتم تهريبها إلى خارج الدولة، وهذه القواعد تتناول هذه المسألة على وجه التحديد. ولذلك فإن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هي أهم هذه القواعد الجديدة، وسيتم مناقشتها في القسم التالي[17] .**أولا:** الجهة التي تملك الحكم بالمصادرة تعتبر المصادرة عقوبة وهذه العقوبة لا يمكن إيقاعها باستثناء القرار القضائي، فإن القاعدة المشتقة من القانون الأسمى والأهم تعتبر شرعية، وهذا القانون هو الدستور. لدى بعض الدول نصوص دستورية تحظر صراحة سلطة العقوبة إلا في حالة صدور حكم قضائي، إلا أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد خرجت عن هذه القاعدة، وأوجدت حكماً جديداً مستحدثا، في الفقرة (ز) من المادة (٢) من الاتفاقية يتمثل بإجازة صدور أمر المصادرة عن سلطة غير قضائية، لكنها لم تبين مرجعية هذه السلطة، فيما إذا كانت تتمثل بالادعاء العام أو جهة إدارية، وإنما تركت تحديد ذلك إلى القوانين الداخلية للدول الأطراف، حيث أجازت الاتفاقية إصدار أمر المصادرة إما من محكمة أو بموجب قرار صادر عن سلطة أخرى مختصة، ومن الواضح أن هذه الحالة الأخيرة تنطوي على قرار إداري بالحجز. [18].**ثانيا:** خيارات الحكم بالمصادرة يقوم غالبية مرتكبي جرائم الفساد بالتصرف بالأموال المتحصلة منها، من أجل منع تنفيذ المصادرة الموضوعية، عن طريق تبديد تلك الأموال أو إبدالها أو تحويلها إلى شكل آخر، إزاء ذلك لابد وأن يكون هناك نص قانوني يحرم مرتكب الجريمة من الاستفادة من العائدات الجرمية التي تصرف فيها بأي شكل، وعدم ضياع الأموال المراد استردادها.اما المصادرة المبنية على القيمة (المصادرة البديلة) ويعتبر التنفيذ البديل الآلية الجديدة المذكورة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والقانون العراقي المتعلق بالتنفيذ والذي يعتبر بديلاً فعالاً للإنفاذ المباشر في حال عدم إمكانية تحديد ما إذا كان المتهم مذنباً بجريمة الإنفاذ اهتمام وتأسيساً على ذلك وخلافاً لأوامر المصادرة المبنية على الملكية الموجهة ضد الأموال بعينها.أما موقف القانون العراقي من خيارات الحكم بالمصادرة، ففي العراق نجد ان المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ قد ادرج المصادرة الموضوعية، دون أن يعالج المصادرة البديلة في النصوص ذات العلاقة بجرائم الفساد التي عالجت المصادرة الوجوبية في مجال الرشوة في حال تلف محل الرشوة والمصادرة الجوازية في حال عدم الضبط، في حين نجد أنه عالج في النصوص الخاصة بالجرائم التي تمس أمن الدولة الخارجي، في حال عدم ضبط الأشياء محل المصادرة، من خلال الحكم على المتهم بغرامة إضافية تعادل

ثمن الأشياء موضوع الجريمة في حال عدم ضبطها يطلق عليها البعض عدة تسميات (غرامة المصادرة) و (المصادرة الحكمية) بينما أن المشرع العراقي عالج المصادرة البديلة كحكم مستحدث في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل فعال، والتي انقسمت إلى فقرتين. الأول هو عندما لا يتم أخذ الأموال اللازمة للحجز، أو عندما يكون الحجز غير ممكن بسبب أمر من المحكمة. وتنص الفقرة الأولى من المادة (٣٨) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥على أنه "يجب التحفظ على الأموال المرتبطة بالجريمة". في هذا القانون، وكذلك عائداتها، أو الأشياء المستعملة فيها أو المعدة للاستعمال فيها، أو ما يعادلها في القيمة إذا لم يمكن أخذها أو الانتفاع بها، سواء كانت مملوكة للملك. المتهم أو غيره." والثاني: فيما يتعلق بجمع متحصلات الجريمة مع المال، فتبطل القيمة القانونية لتصرفات المجرم، كما تبطل القيمة المقدرة للمتحصلات وثمارها، كما جاء في المادة (٣٨) ثانياً وتنص الفقرة على أن "تخضع عائدات الجريمة التي هي جزء من أموال تم الحصول عليها بطرق مشروعة لنفس نوع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة." "في حدود القيمة المقدرة للمال وثمراته ". ونجد هذا الحكم متبع في تشريعات الدول المتقدمة فعلى سبيل المثال، أجاز المشرع الإنكليزي في قانون عوائد الجريمة لعام ٢٠٠٢ للمحكمة الحكم بالمصادرة بعد إدانة الجاني على ما حصل عليه من منافع من جريمة معينة، دون أن يشترط ربط المنافع المراد مصادرتها بالجريمة المرتكبة، أذ يجوز للمحكمة أن تفترض بأن جميع الأموال التي تحصل عليها على مدى السنوات الست السابقة هي عوائد لتلك الجريمة[19]**.ثالثاً:** إبطال التصرفات الناقلة للملكية بسوء نية تواجه مصادرة الأموال مشكلة كثيرة الحدوث، تتمثل بقيام مرتكبي جرائم الفساد عادة وبشكل عمدي إلى نقل ملكية العائدات الإجرامية أو ممتلكاتهم بشكل عام إلى أشخاص عالمة ببواطن الأمور، كان يكونون من أفراد أسرهم أو أقربائهم أو أصدقاء مقربين لهم، لتفادي مصادرتها سواء بالمصادرة الموضوعية التي تنصب على العائدات الإجرامية عينا أو بالمصادرة البديلة التي تستهدف القيمة المعادلة للعائدات الإجرامية من أموال الجاني المخلوطة، حيث يقوم المتهم أو الجاني ببيعها مقابل مبلغ زهيد أو عن طريق هبتها، وتنطبق هذه الحالة على الممتلكات التي تحتاج إلى قيد أو تسجيل كالعقارات بكافة أشكالها أو المركبات أو الأسهم في الشركات وغيرها من الممتلكات الأخرى التي تحتاج إلى نقل ملكية . إزاء هذا التصرف غير المشروع من البواطن، أجازت بعض الاتفاقيات وبعض القوانين الوطنية للمحاكم أن تبطل التصرفات الناقلة للملكية إلى الأشخاص العالمين بذلك، عن طريق سن تشريع جنائي يخول المحاكم إبطال كافة التصرفات القانونية الناقلة للملكية التي أجراها الجاني بعد ارتكاب الفعل المفضي إلى المصادرة التصرفات المربية أو المشبوهة)، ومن شأن ذلك أن يحول عبء الإثبات إلى كاهل صاحب الملكية الأخير (المشتري)، بأن يثبت بأن تلك الأموال كانت محل معاملة محايدة تضمنت تسديد القيمة السوقية العادلة للممتلكات المشتراة من الجاني، أي يشترط على المالك البريء وجوب الإثبات بأنه استحوذ على الممتلكات كمشتري حسن النية للملكية دون علم بمصدرها غير المشروع وسوء النية في نقلها إليه، أما موقف القانون العراقي إزاء هذا الحكم، فنجد أن المشرع العراقي عالجها لأول مرة بالقوانين ذات الصفة الجنائية، في القانون العراقي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. النافذ، إذ عد كل التصرفات الناقلة للملكية بسوء نية باطلة، التي يهدف من خلالها المتهم الحيلولة دون تنفيذ حكم مصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة، وهذا يعني أنه منح المحكمة الجنائية التي تنظر دعوى غسل الأموال هذه الصلاحية، وهي قاعدة جديدة تخلو من الأمثلة السابقة في نظام العدالة الجنائية، حيث نصت الفقرة الرابعة من المادة (٣٨) على أن "كل عقد أو اتفاق أو أي أمر قانوني آخر كان أطرافه يعلمون سبب اعتقادهم أنه قصد به منع الاستيلاء غير القانوني على الأصول أو العائدات أو العائدات المتعلقة بالجريمة". تعتبر الأصول أو الأموال أو الأصول الأخرى المرتبطة جميعها بغسل الأموال باطلة الأموال"[20].كذلك هذا الحكم متبع في الدول المتقدمة منها على سبيل المثال الولايات المتحدة الأمريكية، أذ عالج المشرع الأمريكي هذا الحكم في مدونة الولايات المتحدة الأمريكية والمشار إليها بـ (عقيدة رجعية العلاقة) التي تتضمن أن حق تملك الأصول المصادرة، يؤول إلى الحكومة منذ الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرسي الذي أفضى إلى المصادرة، فلو قام الجاني بعد ذلك التاريخ بنقل ملكية أمواله سواء كانت العائدات الإجرامية الخاضعة للمصادرة أو أمواله الأخرى، فإنها تظل خاضعة للمصادرة مالم يثبت الطرف الذي نقلت إليه الملكية أنه كان مشتريا حسن النية[21].

أولا: أنواع المصادرة وشروطها:المصادرة والمعروف هو إضافة صفة معينة إلى أملاك الدولة بأخذها من صاحبها. هناك فئات تعتمد على حجم هذا التنفيذ، ويجب استيفاء المتطلبات الأساسية لتحقيقها في حالة حدوث التنفيذ **أنواع المصادرة:**المصادرة نوعان عامة ((Générale وخاصة ((Spéciale، الهلاك العام هو الذي يشمل جميع أصول المجرم. هي حيازة الدولة لجميع أموال المحكوم عليه أو جزء منها، حتى لو لم تكن مرتبطة بجريمة المجرم. وهي تفتقر إلى الخصائص الأساسية للعقاب، إذ أن آثارها ليست شخصية وتؤثر على المجرم كما على دائنيه. كما أنه غير إنساني ولا يحمل معنى المساواة، فهو لا يمنح المحكوم عليه أي سلطة على أحواله المعيشية ولا يمنحه أي وسيلة للعيش، وقسوتها تعتمد على درجة ثروة المجرم[22].بالنسبة للإنفاذ الخاص، فهي العملية أو الأحداث المعروفة بالفعل، والتشريع يستلزم هذا النوع من الإنفاذ، على عكس الإنفاذ العام، المحظور

في العديد من القوانين[23].**شروط الحكم بالمصادرة:**للحصول على إدانة يترتب عليها تنفيذ العقوبة، لا بد من اتباع عدة قواعد تختلف باختلاف طبيعة الإدانة، سواء كانت عقوبة تكميلية، أو إجراء أمني، أو شكل من أشكال التعويض، وكلها اللازمة للإدانة.

١- عن سبب العقوبة ولا يجوز اللجوء إلى المصادرة إلا في الأحوال التي يصدر فيها حكم قضائي وفقاً للقانون، وأثناء ارتكاب الجريمة.

٢- كيف تم جمع الأموال؟[24].**يمكن أن تقع المصادرة إذا على:**

١-الأشياء يتم الحصول عليها من خلال النشاط الإجرامي، مثل تكلفة المخدرات في الاتجار بالمخدرات.

٢- الآلات أو الأسلحة التي استخدمت في الجريمة، ويطلق عليها كل ما استخدمه المجرم أو استخدمه كوسيلة لارتكاب الجريمة، مثل الأسلحة والآلات التي كان معدا استخدامها ولكنها استخدمت في أعمال أخرى. الجرائم.[25]، وتسري نفس المبادئ على الأشياء التي أعدت لارتكاب الجريمة، إلا أنه تم إيقافها قبل ارتكاب الجريمة. ليس من الضروري أن يتم الاستيلاء على العناصر فعليًا قبل إصدار أمر المحكمة. وقد استخدم النص مصطلح "الأشياء التي تم استخدامها أو كان من المقرر استخدامها في الجريمة، أو غيرها من العناصر التي تم الحصول عليها من الجريمة"، وهذه المصطلحات هي "الهدايا" أو غيرها من المنافع التي تم استخدامها.آليات استعادة الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون الجنائي:

١. من أجل تسهيل المساعدة القانونية المتبادلة بموجب المادة ٥٥ من الاتفاقية. بشأن الممتلكات التي تم الحصول عليها من خلال ارتكاب فعل مجرم أو المرتبطة به، تقوم كل دولة طرف، حسب الاقتضاء، بما يلي:

- اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتأكد من أن قادتها المخولين يمكنهم تنفيذ أمر المحكمة بتجريد أصول المجرم، وإذا كان الشخص يمتلك هذه الأصول بالفعل، فيجب عليهم إعادتها.

- اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتمكين جهاتها المختصة، عند اختصاصها، من الأمر بإتلاف هذه الممتلكات، إذا كانت ذات منشأ أجنبي، وذلك بموجب حكم قضائي في جريمة غسل الأموال أو أي جريمة أخرى تدخل في اختصاصها. أو من خلال إجراءات أخرى معتمدة.

- النظر في اتخاذ الإجراءات التي قد تكون ضرورية لتسهيل الاستيلاء على تفتقر هذه الخاصية إلى الاقتناع بأن المجرم سيعاقب في الحالات التي لا يمكن فيها محاكمة الجاني بسبب الوفاة أو الهروب أو عدم الإدانة أو لأسباب أخرى مناسبة..[26]

١. لكي نتمكن من مساعدة بعضنا البعض بالمساعدة القانونية في حالة طلب المساعدة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥٥ من الاتفاقية، يجب على كل دولة اتباع قانونها الداخلي والقيام بما يلي:

- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتمكين السلطات المختصة من تجميد أو ويستند الاستيلاء على الممتلكات إلى أمر من المحكمة بتجميد الممتلكات أو طلب من السلطة المختصة في الدولة الطالبة التي تعتبر شرعية فيما يتعلق بالاستيلاء. اتخاذ تدابير معقولة. في النهاية،
- السماح باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتجميد الممتلكات أو مصادرتها، بناءً على طلب معقول يكفي للاعتقاد بوجود سبب كاف لاتخاذ هذه التدابير وأن الممتلكات ستخضع في النهاية لأمر مصادرة لهذه الأغراض من الفقرة ١ (١) من هذه المادة..
- فكر في اتخاذ خطوات إضافية للتأكد من أن الكيانات المعتمدة لديها تحتفظ بالممتلكات.

المطلب الثالث جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام الجنائية

يمكن تعريف الامتناع لغوياً بأنه المنع، وإن المنع يكون على عكس العطاء[27]، وبشكل عام فإن الامتناع عند الفقه، هو تصرف بالإرادة المنفردة، ويشكل الظاهرة السلبية للتصرفات التي يقوم بها المواطن[28]، وإن الامتناع بشكل عام يعرف بأنه: (الامتناع عن القيام بتصرف يكون مفروض إنجازه بموجب قاعدة محددة، ومن ناحية أخرى، فإن الامتناع الجنائي، يمكن تعريفه بأنه الامتناع الذي ينتج عنه آثار جنائية فقط)[29]. وإن الامتناع بشكل عام هو: (كل تصرف سلبي، ومن الممكن أن يتم فهمه بأنه قصد المواطن في عدم التصرف بالواجبات المفروضة عليه)، وإن الجريمة المتعلقة بالامتناع بصورة عامة يمكن تعريفها بأنها: (أن شخص لا يتصرف بشكل إيجابي بخصوص عمل محدد، وإن المشرع كان يريد أن يقوم به هذا الشخص ضمن ظروف محددة، ويشترط وجود الواجب والالتزام القانوني والذي يكون فروضاً بموجب هذا التصرف، ومن الممكن أن يستطيع الممتنع أن يقوم بها الفعل)[30].والبعض يعرف هذه الجريمة بأنها: (عدم قيام الجاني بالتصرف بعمل مفروض عليه بموجب نصوص القانون وبالإضافة إلى ذلك تتم معاقبة هذا الجاني إذا رفض أن يقوم بهذا التصرف)[31].وفي القانون العراقي نلاحظ أن المادة (٣٢٩) من قانون العقوبات نصت على أنه: (تفرض عقوبة السجن والغرامة، أو من خلال إحدى العقوبتين المذكورة بحق كل موظف أو من يكون مكلفاً بتقديم خدمة أو منفعة عامة ويقوم باستغلال الوظيفة التي يعمل فيها، وذلك من خلال توقيف أو تعطيل تنفيذ ما تأمر به الحكومة أو ما هو منصوص عليه ضمن القوانين والأنظمة النافذة، أو بموجب أي حكم صدر من المحاكم أو من أي سلطة مختصة، أو في حصول تأخير في جباية الضرائب أو الأموال والرسوم، والمحددة

بموجب القانون، وبالإضافة إلى ذلك يعاقب نفس العقوبة، كل موظف أو من يكون مكلفاً بتقديم الخدمات العامة، وقام بالامتناع عن تنفيذ الحكم أو الأمر الذي يكون صادراً من المحكمة، أو الذي يكون صادراً من قبل السلطة العامة صاحبة الاختصاص، وذلك بعد مرور مدة ثمانية أيام من تاريخ إنذار هذا الموظف بشكل رسمي للتنفيذ، وذلك عندما يكون تنفيذ هذا الحكم أو هذا الأمر يدخل ضمن اختصاصه)[32].وعرف البعض حريمة الامتناع بأنه: (الاحجام كلياً أو جزئياً عن القيام بتنفيذ الحكم القضائي والذي يكون واجباً للتنفيذ من قبل الموظف العام، والذي يكون مكلف بموجب القانون بتنفيذ هذا الحكم من أجل عدم الوصول للحقوق الثابتة ضمن الحكم، إلى صاحب الحق التي تقرر له هذا الحكم)[33].وبناء على ما تقدم نستنتج أن الجريمة المتعلقة بامتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم يمكن تعريفها بأنها السلوك السلبي والذي يكون مجرماً بموجب نصوص القانون، ويقوم به الموظف أو الذي يكون مكلفاً بتقديم المنفعة العامة بخصوص تنفيذ حكم محدد واجب التنفيذ وأن يصر على هذا الامتناع، وعلى الرغم من أن تنفيذ هذا الحكم يكون واجباً عليه. ولما تقدم سنبحث في هذا المطلب أركان جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام الجنائية في الفرع الأول، وأما في الفرع الثاني سنبحث في عقوبة جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام الجنائية.

الفرع الأول أركان جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام الجنائية بخصوص صور وأركان هذه الجريمة نلاحظ أنها تتشكل من خلال إحدى الصورتين المتعلقتين بامتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام، والأولى بأن يتم استخدام الموظف لسلطته الوظيفية، وذلك ليمتنع عن تنفيذ الأحكام الجنائية، وأما الصورة الثانية فإنها تتجسد بأن يقوم الموظف بالامتناع عن قصد وعمداً[34]، ولا ينفذ الحكم الذي يكون داخلاً ضمن اختصاصه الوظيفة.

أولاً: أن يتم استخدام الموظف لسلطته الوظيفية، وذلك ليمتنع عن تنفيذ الأحكام الجنائية نلاحظ الخطورة الكبيرة التي تكون متمثلة بأن يقوم الموظف باستغلال السلطة الوظيفية الممنوحة له من أجل أن يجبر الموظفين الأدنى منه في الدرجة الوظيفية، وذلك من أجل التصرف على شكل مخالفاً لنصوص القانون، ومنها (الامتناع عن القيام بتنفيذ الأحكام الجنائية)[35]. وقد أشارت المادة (٣٢٩/الفقرة الأولى) من قانون العقوبات العراقي بشكل صريح بخصوص تجريم استخدام السلطة الوظيفية من أجل الامتناع عن تنفيذ الأحكام الجنائية، وعلى الرغم من ان هذه الجريمة لا يكون مشترطاً فيه أن تحدث من قبل الموظف الذي يكون مسؤولاً بطريقة مباشرة عن القيام بتنفيذ الحكم الجنائي، ويكون يكون مشترطاً فيها أن تحصل من قبل موظف عام، وكان متعمداً بأي طريقة أن يقوم بإيقاف تنفيذ الحكم الجنائي، وذلك باستخدامه السلطة الوظيفية الممنوحة له، وعلى سبيل المثال: (كان يقوم الموظف بالتدخل بالموظفين الأدنى منهم مرتبة وظيفية، والذين يخضعون سلطته، ويكونوا مكلفين بتنفيذ الحكم الجنائي، ويقوم بأمرهم (سواء بشكل شفهي أو بشكل كتابي)، وذلك بالامتناع عن تنفيذ الحكم الجنائي)[36]، وإن جريمة الامتناع عن تنفيذ الحكم الجنائي يتألف من ركنين (مادي و معنوي):

١-الركن المادي:إن هذا الركن يكون متجسداً باستخدام السلطة الوظيفية، وذلك للامتناع عن تنفيذ الحكم الجنائي، وبشكل عام فإن الركن المادي للجريمة يتم تعريفه بأنه: (الفعل الذي يكون متحققاً من خلال التعدي على الحقوق المحمية والمكفولة بموجب نصوص القانون، وإن هذا الركن المادي يؤسس على ثلاث عناصر أساسية وهي: التصرف (السلوك الجرمي ولا فرق سواء كان إيجابي أو سلبي)، والنتيجة التي تحصل، وأيضاً العلاقة والرابطة السببية بين التصرف والنتيجة[37].ونلاحظ أنه يجب لاعتبار الركن المادي لجريمة الامتناع عن تنفيذ الحكم الجنائي أن تتوفر عدة شروط وهي:

أ-يجب أن يكون من ارتكب هذه الجريمة هو موظف، وإن هذا الشرط يكون بشكل افتراضي ضمن هذه الجريمة:ولا بد من الإشارة إن الموظف العام تم تعريفه بموجب المادة (١٩) الفقرة (٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩ بأنه: (من يكون مكلفاً بتقديم خدمة عامة، وأيضاً كل موظف أو مستخدم، وأيضاً العامل والذي يكون مناطاً به تنفيذ مهمة بشكل عام، وذلك لتقديم خدمة عامة للحكومة المركزية في الدولة، وأيضاً الدوائر الرسمية للحكومة والشبه رسمية[38]، وللمصالح التي تكون تابعة لهذه الوظيفة أو التي تكون موضوعة تحت رقابة هذا الموظف، وهذا الحكم يتضمن (رئيس مجلس الوزراء، ونوابه، وأيضاً الوزراء، وأعضاء المجالس النيابية والإدارية والبلدية، وبالإضافة إلى ذلك يتضمن المحكمين والخبراء، وأيضاً الوكلاء (الدائنين)، والمصفين، وأيضاً الحارس القضائي، والأعضاء ضمن مجالس الإدارة، والمدراء والمستخدمين ضمن المؤسسات الحكومية، والمنظمات، وأيضاً الشركات والجمعيات، ومختلف المنشآت التي تكون الحكومة مساهمة أو أحد الدوائر (الرسمية أو الشبه رسمية) في الأموال الخاصة بها، وذلك بجزء وبنصيب محدد بموجب أي صفة)، وشكل عام كل مكلف بتقديم الخدمة العامة، سواء كانت مأجورة أو بدون أجر، وإن تطبيق نصوص هذا القانون لا يكون مانعاً بأن وظيفته أو خدمته قد انتهت، وذلك عندما حصل التصرف الإجرامي، وخلال توفر الصفة المذكورة ضمن هذه الفترة فيه)[39].ولا بد من الإشارة أن الموظف العام تم تعريفه بموجب قانون الخدمة المدني العراقي رقم (٢٤) لعام ١٩٦٠ بأنه: (أي شخص عهدت له الوظيفة الدائمة والتي تكون داخلة ضمن الملاك الوظيفي الخاص بجميع الموظفين)[40]، وتم تعريف الموظف العام ضمن المادة (١) من

قانون التقاعد العام رقم (٩) لعام ٢٠١٤ بأنه: (كل من يعهد إليه الوظيفة سواء كانت (وظيفة مدنية أو وظيفة عسكرية) أو في قوى الأمن، أو من يكون مكلفاً بتقديم الخدمة العامة، ويحصل على الراتب أو الأجر أو يحصل على مكافأة من الدولة، وتقتطع منه الدولة التأمينات الاجتماعية من أجل التقاعد)[41].ولا بد من الإشارة أن محكمة التمييز العراقية عرفت الموظف العام بموجب القرار رقم (١٤٣٥) تاريخ ١٩٧٣/٣/١٧ بأنه: (عندما يحصل اعتداء على الطبيب ويكون عضواً ضمن نقابة الأطباء خلال قيامه بواجباته ضمن العيادة الطبية التي يعمل فيها، يكون بنفس حكم الاعتداء على الموظف وذلك خلال قيامه بالواجب الرسمي له)[42]، وبموجب قرار محكمة التمييز العراقية عرفت الموظف العام بأنه: (الشخص الذي يحصل على راتبه ويتقاضاه من ميزانية الدولة، ويكون خاضعاً للقانون المتعلق بالتقاعد)[43].وبناء على ما تقدم نستنتج أن مفهوم الموظف ضمن التشريع الجنائي، هو أوسع من التشريع الإداري، وحيث أن المشرع العراقي قد أضاف عدد كبير من الأشخاص ولا يدخلون ضمن المفهوم الخاص بالموظف العام المذكور ضمن القانون الإداري، وذلك عندما ذكر مصطلح من يكون مكلفاً بتقديم الخدمة العامة، ويكون بموجبه شاملاً لكل مكلف بالخدمات العامة في الدولة سواء بموجب الأجر أو بدون الأجر[44].

ب–يجب يقوم هذا الموظف باستخدام السلطة الوظيفية الخاصة به ليمنع تنفيذ الأحكام الجنائية:

من المعروف أن إطاعة المرؤوسين لرئيسهم ضمن إطار الوظيفة العامة يعتبر واجباً وظيفياً ومهماً، والسبب في ذلك لأن هذه الطاعة تعتبر مهمة ضمن المرافق العامة، ومن حيث أن التقسيم الخاص بالمرافق العامة إلى مجموعة وسلسلة بشكل تدرجي هرمي من الموظفين، هو ضروري لضمان حسن سير المرفق العام بانتظام وإطراد، ومن حيث أن الموظف الأدنى درجة يملك مسؤولية وظيفية وسلطة، تكون أدنى درجة من المسؤول الأعلى منه وظيفياً، وذلك ضمن التسلسل الهرمي ضمن الوظيفة العامة، ومن الممكن أن يستعمل الرئيس الإداري السلطة الوظيفية الممنوحة له بموجب القوانين والأنظمة على الموظفين الخاضعين لسلطته الوظيفية، وذلك ليمنع تنفيذ حكم جنائي، ومن حيث أن المشرع انتبه لمثل هذه الحالات، وجعل أن طاعة المرؤوسين للرئيس الإداري ضمن المرفق العام لا تمارس بشكل مطلق، ويوجد لها شروط ويجب على الموظف أن لا يتجاوزها، ليبقى متمتعاً بطاعة المرؤوسين له، وجعل المشرع إجبار الرئيس الإداري للمرؤوسين، وذلك ليمنعهم من تنفيذ الأحكام الجنائية، بمثابة الجريمة التي يعاقب عليها بموجب القانون[45].

ج–يجب أن يكون ثابتاً أن استخدام الموظف العام للسلطة الوظيفية الممنوحة له من أجل أن يوقف تنفيذ الحكم الجنائي:

وإذا لم يكون ثابتاً أن الموظف استخدم السلطة الوظيفية الممنوحة له، من أجل منع تنفيذ حكم جنائي، أو عندما يتدخل شخص لا يتمتع بصفة الموظف العام، عند الموظف الذي يكون مختصاً بتنفيذ هذا الحكم، ونتج عن ذلك وقف التنفيذ[46].ومن حيث أن توفر هذا العنصر المتعلق باستخدام السلطة من قبل الموظف العام، (من أجل أن يجبر موظف آخر يخضع لسلطته، من أجل أن يمتنع عن تنفيذ الحكم الجنائي)، وفي هذه الحالة تعتبر مانع للمسؤولية الجنائية للموظف الآخر، وتتحقق المسؤولية الجنائية للموظف العام الذي يقوم بإجباره على التنفيذ[47].

د–يجب أن ينتج عن استخدام سلطة الموظف إلى توقيف تنفيذ الحكم الجنائي:ومن أجل قيام هذا الشكل من الجريمة المتعلقة باستخدام السلطة الوظيفية من أجل منع تنفيذ أحكام جنائية، يجب أن يكون استخدام السلطة هو الشرط الأساسي لحصول منع تنفيذ الأحكام، وإذا لم يقبل الموظف الآخر، وعلى الرغم من استخدام الموظف الأول للسلطة الوظيفة من أجل وقف التنفيذ، ففي هذه الحالة يعتبر ذلك شروع في ارتكاب هذه الجريمة، ولكن لا يتم معاقبته في هذه الحالة، والسبب في ذلك لعدم النص على ذلك، تطبيقاً للمبدأ المعروف بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب حكم جزائي مبرم في القضايا الجنائية[48].والبعض يشترط لتوفر الركن المادي أن يكون متوفراً عنصراً آخر، والمتمثل بتوقيف تنفيذ الحكم بطريقة غير شرعية، وإن الرأي المذكور تعرض للانتقاد، وذلك لأن فعل الامتناع عن تنفيذ الأحكام الجنائية يعتبر في حد ذاته مخالفة صريحة لنصوص القانون، وإخلال واضح للنصوص القانونية والدستورية، والتي تكفل احترام الأحكام والنصوص الصادرة عن السلطات المختصة، وتكفل تنفيذ هذه الأحكام، وبالإضافة إلى ذلك فإن النصوص القانونية والدستورية، والتي تكفل احترام الأحكام وضمانات تنفيذها لا تشير إلى حق الإدارة أو موظفيها في أن تمتنع عن تنفيذ الأحكام تحت أي ظرف[49].ومن حيث أن الركن المادي يتجسد في الحالة المتعلقة بالامتناع بشكل عمدي عن القيام بتنفيذ الحكم الجنائي أو الامتناع عن تنفيذ الأمر الذي يكون صادراً من المحكمة، ويجب أن يتوفر في الركن المادي ثلاثة شروط وهي:

أ–وجود الموظف العام الذي يكون مختصاً بالتنفيذ: وإن هذا العنصر يكون مفترضاً في مرتكب الجرمية، وهذه الجريمة لا تكون متحققة إلا إذا توفر هذا الشرط[50].

ب–يجب أن يمتنع الموظف الذي يكون مختصاً بالتنفيذ عن تنفيذ الحكم: ومن أجل قيام هذا الركن يكون مشترطاً أن يكون متعلقاً عدم التنفيذ بحكم منصوص عليه في القانون أو حكم صادر من السلطة القضائية، أو أمر يجب تنفيذه، وبخصوص الحكم القانوني، فيجب أن يكون شاملاً للقواعد

التشريعية والأوامر الصادرة عن الحكومة، وإن الأحكام الصادرة عن السلطة القضائية، فإنها تكون متنوعة بسبب تنوع وتعدد المحاكم التي تصدر هذا الحكم، وعلى سبيل المثال: (يوجد أحكام مدنية وجناية وإدارية، وأحكام خاصة بالتحكيم)[51].ومن حيث أن هذه الجريمة تدخل ضمن الاختصاص الذي يكون مباشراً لمرتكب هذه الجريمة، وإن الموظف الذي يكون مختصاً يمتنع عن عمد وقصد عن التنفيذ، وذلك بالإرادة المنفردة له، ومن دون أن يتلقى أوامر أو توصية من شخص آخر، ومن حيث أن مرتكب هذه الجرمية، وبالإضافة لكونه موظفاً عاماً، فإنه يجب أن يكون مختص بشكل مباشر من أجل تنفيذ الحكم، وليس شرطاً أن يكون مختص بجميع الإجراءات المتعلقة بالتنفيذ، ولكن يكفي أن يكون داخلاً في اختصاصاته إحدى هذه الإجراءات، ويمتنع عن القيام بهذه الإجراءات، ويكون مترتباً على ذلك حدوث التعطيل في جميع الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الحكم[52].

ج–يجب أن يتم إنذار الموظف الذي يكون مختصاً بأن ينفذ الحكم: ويشترط في الركن المادي، أن يتم توجيه إنذار من قبل صاحب المصلحة على شكل محضر إلى الموظف الذي يكون مختصاً بالتنفيذ، ويجب مرور مدة ثمانية أيام على هذا الإنذار، وبدون أن يقوم الموظف المختص بالتنفيذ، وإن وصف هذه الجريمة تبرر أن يكون الإنذار على شكل محضر، وذلك لكونها جريمة سلبية، وإن امتناع الموظف يكون من خلال اتخاذ جميع الإجراءات المطلوبة من أجل تنفيذ الحكم على الرغم من انذار هذا الموظف بشكل تنفيذي.وإن المشرع لم يشترط أن يتم توجيه الإنذار في الصورة الأولى للجريمة الخاصة بالامتناع عن تنفيذ الأحكام، وتعتبر واقعة هذه الجريمة بمجرد أن يتخذ الرئيس الإداري موقف إيجابي من أجل منع تنفيذ الحكم بأي طريقة كانت[53].ولا بد من الإشارة إلى أن اشتراط المشرع أن تتم الإجراءات والمواعيد المنصوص عليها، ضمن فترات زمنية وضمن صور محددة يكون الهدف من ذلك تحقيق التوازن المطلوب بين التصرفات القضائية، وتأمين الحماية اللازمة للحقوق الأساسية للمواطنين،[54] ولا يكون الهدف من ذلك وضع الحواجز والعراقيل لعدم حسم الدعوة[55].ومن حيث أن المشرع انتبه لموضوع أن يدعي الموظف بأن الامتناع كان بسبب طاعته لرئيسه الإداري، فخصص لهذا الموظف شروط إجرائية تكون سابقة لتحريك الدعوى بحقه، والتي توضح عدم المشروعية في امتناع هذا الموظف وتمنحه فترة قانونية ويمكنه من خلالها أن ينفذ الحكم، وإن الشرط الذي فرضه المشرع هو أن يتم توجيه الإنذار إلى الموظف المختص بتنفيذ الحكم، ومرور ثمانية أيام على هذا الإنذار، وهذا الأمر له حكمة وتتجسد في محاسبة التقصير وتعطيل تنفيذ الأحكام على الموظف الذي يكون مختصاً، وذلك بعد تذكيره من أجل التنفيذ، وأنه لم يتخذ الإجراءات المطلوبة، وإن هذا الأمر هو دليل على الشروع في تنفيذ الحكم[56].ولا يقصد بالإنذار المذكور بموجب المادة (٣٢٩) الفقرة الثانية من قانون العقوبات العراقي مجرد إعلان الصورة المذيلة بموجب الصيغة التنفيذية الخاصة للحكم، ولكن يعتبر هذا الإنذار شرطاً من الشروط الخاصة من أجل قبول الدعوى، ويعتبر بمثابة الدليل الواضح على أن الموظف المختص امتنع عن التنفيذ[57]، وبالإضافة إلى ذلك يكون كافياً لحدوث هذه الجريمة أن يتم إنذار الذي يحكم ضده بالتنفيذ، وبدون أن يتم إعلامه بالطريقة التنفيذية للحكم الذي يجب تنفيذه، ومن حيث أن الحكمة من هذا الشرط هو اعتباره بمثابة الدليل على إثبات الخطأ الذي ارتكبه المحكوم ضده من خلال تراخيه أو امتناعه عن التنفيذونلاحظ أن المشرع العراقي لم يقوم بتنظيم البيانات المطلوبة توافرها ضمن ورقة الإنذار ولكن أحال هذا الأمر لقانون المرافعات، ويجب أن تتضمن الورقة الخاصة بالإنذار عن البيانات التي يجب أن تتوفر التبليغ المنصوص عليه في قانون المرافعات[58].ولا يجب أن يمتنع الموظف عن تنفيذ الحكم بسبب أنه صادر من محكمة ليست مختصة، وإن هذا الموضوع لا يدخل في اختصاصه، وذلك لأنه مكلف بأن ينفذ الحكم أو الأمر الصادر من المحكمة أو من الجهات المختصة، والتي تكون على معرفة ودراية بحدود اختصاصها الأصلي.ويرى البعض أن المادة (٣٢٩) من قانون العقوبات تستبعد الحالات المتعلقة بالتأخير والتراخي بخصوص التنفيذ، من النطاق المحدد للتجريم، وهذا الأمر غير سليم لأن التأخير والتراخي يشكل خطراً لا يقل أهمية عن الامتناع بشكل صريح، إذا لم يكن أثره أكبر، ولا يوجد معيار معين لمعرفة الوقت الذي يكون مناسباً من أجل تنفيذ الحكم، ولا يوجد معيار يحدد متى يعتبر التراخي أو التأخير عن التنفيذ امتناعاً، وإن هذا الأمر متروك للسلطة القضائية وفق الظروف الخاصة بكل حالة على حدى، وقضى القضاء الإداري بأن التأخير عن التنفيذ يعد بمثابة الامتناع ويستوجب المسؤولية من قبل الإدارة[59].

٢–الركن المعنوي:من أجل قيام الجريمة الخاصة باستخدام الموظف للسلطة الوظيفية الممنوحة له من أجل أن يمتنع عن تنفيذ حكم، يجب بالإضافة إلى توفر الركن المادي أو تتوفر النية الجنائية عند هذا الموظف من أجل وقف تنفيذ الحكم.[60] وأن تكون نيته تتجه إلى إيقاف تنفيذ الحكم، وإن وقف التنفيذ يكون نتيجة لحصول هذا التدخل، ولكن إذا استخدم الموظف السلطة الوظيفية الممنوحة له ليمنع الموظف الذي يكون مختصاً بموجب نصوص القانون من أجل وقف التنفيذ، ولكنه قام بوقف تنفيذ الحكم لوجود سبب آخر، ولا يوجد أي تأثير للموظف المختص على وقف تنفيذ الحكم، وعلى سبيل المثال: (أن يكون الموظف المختص له مصلحة من أجل وقف التنفيذ، وليس لسلطة الرئيس الإداري أي تأثير على وقف تنفيذ الحكم)[61]. ففي هذه الحالة فإن هذه الجريمة لا تكون مرتكبة من خلال الموظف صاحب السلطة، ولكنها تكون مرتكبة من خلال الموظف المختص (الحالة الخاصة بالامتناع القصدي)، ولا يكون مشترطاً لتوفر الركن المعنوي، أن تتوفر النية أو القصد، ولكن يكفي مجرد النية الجنائية العادية[62].ثانياً: تتجسد هذه

الصورة من خلال أن يقوم الموظف بالامتناع عن قصد وعمداً ولا ينفذ الحكم الذي يكون داخلاً ضمن اختصاصاته الوظيفة وبناء على ما تقدم نستنتج أن نفس العقوبة تفرض على كل موظف أو من يكون مكلفاً بخدمة ومنفعة عامة، وكان ممتنعاً عن تنفيذ الحكم أو امتنع عن تنفيذ أمر صدر من قبل إحدى المحاكم، أو من قبل أي سلطة مختصة، وذلك بعد مرور ثمانية أيام من تاريخ إنذاره بشكل رسمي بالتنفيذ وذلك عندما يكون مختصاً بتنفيذ هذا الحكم أو الأمر)[63]ويجب أن تكون النية الجنائية متوفرة لقيام جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام الجنائية بالإضافة لتوفر الركن المادي، ومعناه أن يوجه مرتكب هذه الجرمية إرادته إلى القيام بموضوع معاقب عليه قانوناً ويكون على معرفة بحدوث الفعل، وأن القانون يجرم هذا الفعل، ومن حيث أن النية الجنائية تتكون من عنصرين أساسيين: الأول إرادة التصرف الذي يكون مكون للجريمة، وعلى علم بحقيقة هذا التصرف، والثاني: هو العلم بتجريم هذا الفعل والمعاقبة عليه من قبل القانون[64].ومن حيث أن هذه الجريمة المتعلقة بالامتناع القصدي عن تنفيذ الأحكام الجنائية تتطلب توفر النية الجنائية، والتي تتمثل في توجيه نية الموظف لكي يمتنع عن تنفيذ الحكم على غير وجه حق، وإن هذه الجريمة لا تكون موجودة إذا ثبت أن الموظف لم يكون قاصداً أن يحقق هذه النتيجة، وحتى لو تأخر تنفيذ الحكم نتيجة تصرفه[65].وإن النية الجنائية عند الموظف الذي يكون مختصاً بالتنفيذ تكون موجودة إذا كان هذا الموظف على معرفة بأن الحكم الذي سينفذه واجب مفروض عليه، وإرادته اتجهت على الرغم من ذلك إلى عرقلة تنفيذ الحكم أو منعه[66].وبموجب المادة (٦٣) من قانون العقوبات العراقي[67] فإن النية والقصد يكون منتفي وإن الجريمة لا تكون موجودة إذا كانت نية الموظف حسنة، وإن هذا يبرر الضرورة الخاصة بالإجراء الذي فرضه المشرع، من خلال إنذار الموظف لتوضيح النية الجنائية، وبعد أن يتم إنذار الموظف من أجل التنفيذ، فإن القصد (الركن المعنوي لهذه الحريمة) يكون موجوداً، وذلك إذا لم يباشر الموظف بتنفيذ الحكم[68].وبموجب المادة (٤٠) من قانون العقوبات العراقي، وفي حال امتناع الموظف الذي يكون مختصاً بتنفيذ الحكم بموجب طاعة لأوامر الرئيس الإداري المباشر، والمفروضة عليه طاعته أو كان يظن ذلك، ففي هذه الحالة فتنتفي مسؤولية الموظف[٦٩]، وإن الموظف لا يستفيد من الاستثناء، إلا في حال إثباته عدم ارتكاب التصرف إلا بعد البحث والتحري، وكان يظن أن الأمر مشروع، لأن مبني على أسباب معقولة، ولكن إذا كان منطوياً تصرف الموظف على عكس هذا الامر، فيخضع الموظف المختص بالتنفيذ، والرئيس المباشر له للتجريم[70].وبخصوص التراخي في تنفيذ الحكم وعلى الرغم من انتهاء مدة الثمانية أيام[71]، بمثابة الدليل القاطع على وجود النية الجنائية[72].ولا بد من الإشارة أن المشرع وضع هذه المدة لكي يثبت النية الجنائية للموظف المختص، ولتكون مدة معقولة من أجل الشروع في تنفيذ الحكم، أو لتكون هذه المدة كافية، ولكي يستفيد من أجل إزالة الغموض التي تكون مشوبة بالحكم، والأمور التي تعرقل تنفيذ الحكم، ولا يجب أن يحتج بعد مرور هذه المدة أن الحكم يشوبه الغموض، أو أنه يوجد إجراءات يجب تنفيذها قبل تنفيذ الحكم، والسبب في ذلك أن الشروع من أجل إزالة العقبات التي تعرقل تنفيذ الحكم هو بمثابة الدليل على وجود حسن النية لدى الموظف، وإن حالات التراخي أو حالات السكوت عنه، يعتبر بمثابة الدليل القوي على الامتناع عن التنفيذ، ويجب أن يثبت الموظف السبب لعدم المباشرة بالتنفيذ، والإجراءات التي يجب أن يتم اتخاذها بمواجهة من يقوم بعرقلة تنفيذ الحكم.

الفرع الثاني عقوبة جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام الجنائية

إن الجريمة المتعلقة بالامتناع عن تنفيذ الأحكام الجنائية يشكل جريمة ويعاقب القانون مرتكبها، ومن حيث أن العقوبة المقررة بحق الموظف وذلك عندما يتوفر الأركان المتعلقة بإحدى صور هذه الجريمة، والمحددة بموجب المادة (٣٢٩) من قانون العقوبات العراقي هي: (الحيس، والغرامة، أو إحدى هاتين العقوبتين)، ومن حيث أن المشرع العراقي لم يفرق بين الصورتين المتعلقتين بالجريمة الخاصة بالامتناع[73].ونستنتج من هذه المادة أنه عندما تثبت حادثة الامتناع عن تنفيذ الحكم الجنائي بأحد أشكالها بحق الموظف العام، ففي هذه الحالة فإن المحكمة المختصة تفرض عقوبة السجن والعزل من الوظيفة بموجب المادة (١٢٣) من قانون العقوبات العراقي[74]، وسنقوم بدراسة عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة.

أولاً: عقوبة الحبس:إن الجريمة المتعلقة بالامتناع عن تنفيذ الحكم الجنائي تعتبر من الجنح[75]، ومن حيث أن المشرع العراقي فرض عقوبة الحبس بحق من تتوفر فيه الأركان والشروط المطلوبة لجريمة الامتناع، ومن حيث أن عقوبة الحبس هي عقوبة مؤقتة، وتتصف بأنها سالبة للحرية، ويترتب على هذه العقوبة أن يتم وضع المحكوم عليه ضمن أحد السجون وفق المدة التي يحكم عليه بها، ونلاحظ أن المشرع العراقي لم يحدد مدة الحبس وفق المادة (٣٢٩) من قانون العقوبات العراقي.ومن حيث أن المادة (٨٨) والمادة (٧٩) من قانون العقوبات العراقي حددت مقدار العقوبة المتعلقة بالحبس (الشديد والبسيط)، ومن حيث أن المادة (٣٢٩) من قانون العقوبات جاءت بشكل مطلق، ولم تقوم بتحديد نوع الحبس، ومن حيث أن هذه الجريمة تعتبر من الجنح، وبالعودة للمادة (٢٦) من قانون العقوبات العراقي نلاحظ أنها حددت مدة الحبس في الجنح بمدة لأكثر من ثلاث شهور، ولا تزيد المدة عن خمس سنوات[76].

ثانياً: عقوبة الغرامة:عرفت الغرامة بموجب المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي بأنها: (عقوبة تتضمن إلزام المحكوم عليه بأن يقوم بدفع المبلغ المحدد في الحكم، إلى الخزينة العامة للدولة، وإن المحكمة من خلال الغرامة فإنها تراعي الحالة المالية والحالة الاجتماعية للمحكوم عليه، والاستفادة من الجريمة، أو الفائدة التي كان يتوقع أن يحصل عليها، والظروف الخاصة بالجريمة، وحالة المجني عليه، وإن مبلغ الغرامة لا يقل عن نصف دينار، ولا يزيد عن خمسمئة دينار، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك).وإن المادة (٣٢٩) من قانون العقوبات العراقي حددت الغرامة كواحدة من العقوبات التي تكون مقررة كجزاء في حال ارتكاب الجريمة الخاصة بالامتناع، وحيث جاء فيها: (يعاقب بالحبس وأيضاً بالغرامة أو بإحدى العقوبتين المذكورتين)، وبموجب هذا فإن المشرع العراقي جعل من الغرامة تشكل جزءاً من العقوبة، بحق من يرتكب الجريمة الخاصة بالامتناع عن تنفيذ الحكم الجنائي، مع عقوبة الحبس، وتستطيع المحكمة المختصة أن تحكم بهذه العقوبة ومن دون أن تحكم بعقوبة الحبس، وذلك وفقاً لتقديرها للحالة التي تعرض أمامهاولا بد من الإشارة إلى أن قانون تعديل الغرامات رقم (٦) لعام ٢٠٠٨، قام بتعديل الغرامات التي تفرض بموجب قانون العقوبات، وبموجب المادة (٢) منه، والتي قامت بتحديد الحد الأدنى، والحد الأعلى للغرامة، وفقاً لنوع الجريمة[77]، وفق الآتي: (إن مقدار الغرامات التي يكون منصوص عليها ضمن قانون العقوبات رقم (١١١) لعام ١٩٦٩ هي: (بخصوص المخالفات مبلغ لا يقل عن ٥٠ خمسون ألف دينار، ولا يزيد عن ٢٠٠ مئتي ألف دينار، وبخصوص الجنح مبلغ لا يقل عن ٢٠٠٠٠١ مئتي ألف دينار وواحد، ولا يزيد عن ١ مليون دينار، وبخصوص الجنايات مبلغ لا يقل عن ١٠٠٠٠٠١ مليون وواحد دينار، ولا يزيد عن ١٠ عشرة ملايين دينار)[78].وبناء على ما تقدم نستنتج أن هذه المادة قامت بتحديد مقدار الغرامة في الجريمة الخاصة بالامتناع عن تنفيذ الأحكام الجنائية، وبمبلغ لا يقل عن ٢٠٠٠٠١ مئتي ألف دينار وواحد، ولا يزيد عن ١ مليون دينار) ويمكن للمحكمة بموجب المادة (٩٣) من قانون العقوبات العراقي أن تأمر بحبس الموظف عندما يمتنع عن دفع المبلغ الخاص بالغرامة، ولمدة لا تزيد عن نصف الحد الأقصى، والذي يكون محدداً للجريمة[79].

الخاتمه

تعد ظاهرة الفساد الإداري والمالي ظاهرة ذات جذور عميقة وجدت مع وجود المجتمعات الإنسانية والأنظمة السياسية التي تحكم هذه المجتمعات عبر التاريخ، فهي من الظواهر السلبية التي تشير إلى ابتعاد أفراد المجتمع عن التمسك بالقيم وأحكام الدين والأخلاق العامة، حتى أصبحت ظاهرة لا يكاد يخلو مجتمع أو نظام سياسي منها. وتعبر عن وجود خلل ما في إدارة الدولة وانحراف عن الأسس التي أنشئت من أجلها المؤسسات التي تنظم العلاقة بين المواطن والدولة، وان تصدي القضاء للحد من هذه الظاهرة من خلال اصدار الأحكام الجنائية الفاصلة في الدعاوى المنظورة امامها، والتي بموجبها توقع العقوبات المقررة قانونا للجرائم المرتكبة، إذ لا عقوبة بدون حكم بالإدانة، بيد ان هذه الاحكام تبقى مجرد حبر على ورق لا طائل يرجى منها إذا لم تجسد على أرض الواقع عن طريق تنفيذها من جهة وتنفيذ العقوبات التي تتضمنها من جهة أخرى، وهذا ما يدعم سلطة القانون و يضفي الفعالية المتوخاة من القانون الجزائي ويؤكد مصداقية العدالة لدى المتقاضين ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى عدد من النتائج والتوصيات والتي نجمل أهمها في الآتي:

الاستنتاجات:

١-ان اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام٢٠٠٣ لم تقتصر على تجريم الفساد الذي يقع في اطار القطاع العام وعلى يد موظفي الدولة أو مؤسساتها المختلفة ، انّما نصت أيضا على تجريم مظاهر عدة للفساد في القطاع الخاص سواء في مجال الرشوة أو الاختلاس .

٢-المشاكل الحقيقية في الحد من ظاهرة الفساد المستشري لا تحل بصياغة وسن القوانين فحسب، بل يتطلب الامر وضع اليات حقيقية لتطبيق القوانين، بغية الحد من انتشاره والقبض على مرتكبيه واسترداد الموجودات المهربة.

٣-تتجلى صور التعاون الدولي في تنفيذ الاحكام الجنائية ومكافحة الفساد في عدة أوجه ابرزها المساعدة القضائية والقانونية متمثلة باسترداد المتهمين والمحكومين وعوائد الفساد

٤-جرم المشرع العراقي عدم تنفيذ الاحكام الجنائية فامتناع الموظف العام عن تنفيذ الاحكام القضائية أو قيامه بعرقلة تنفيذه ، أو تراخيه ، أو تنفيذه لها على وجه غير صحيح ، ينطوي على أخلال بواجبات الوظيفة وإهدار حجية الشيء المقضي به في الفصل الثالث من الباب الخاص بالجرائم المخلة بواجبات الوظيفة من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وعدها من جرائم الفساد التي خص هياة النزاهة التحقيق فيها

التوصيات

١-قيام الدول بمراجعة وصياغة القوانين الوطنية، والاتفاقيات الدولية، لتواكب التطور التكنلوجي المعاصر، والابتكارات المتعددة لممارسة الجريمة، والتي اصبحت هذه التشريعات لا تنسجم مع هذه التطورات.

٢-دعوة المشرع العراقي إلى مواءمة قوانينه مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ لا سيما أنه قد صادق عليها بموجب القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧ وخصوصاً فيما نصت عليه المادة (١٥) من الاتفاقية وذلك بمعاقبة الموظف الدولي في حال ارتكب جريمة الرشوة في العراق وكذلك لرفع الحصانة عنه ، ونقترح إضافة مسطلح الموظف الدولي إلى نص المادة (٣٠٧) من قانون العقوبات ليصبح النص وكالآتي : (كل موظف أو مكلف بخدمة عامة وكل موظف دولي يعمل في العراق طلب أو قبل لنفسه او لغيرة.....)

٣-إشراف السلطة القضائية على العملية الخاصة بالتنفيذ المتعلق بالحكم الجنائي، ومن أجل البحث عن مختلف المعوقات والتي من شأنها أن تحول دون تنفيذ هذه الأحكام على الصعيدين الوطني والدولي.

٤-التأكيد على تفعيل نظام تسليم المجرمين عن جرائم الفساد ، ومنع استغلال هؤلاء المجرمين من بعض الدول نظرا لاختلاف تشريعات الدول بعضها عن بعض ، وتفاوت نظمها الإجرائية للإفلات من الملاحقة في ظل عدم وجود نصوص وطنيه في العديد من الدول تنظم مسألة تسليم المجرمين.

هوامش البحث

[1] سعادي عارف محمد، الصلح في الجرائم الاقتصادية، مرجع سابق، ٢٠١٠ ص٩٨.

[2] سليمان عبد المنعم، السابق، ص ١١٨.

[3] الاتفاقية هي اتفاق دولي ادنى مستوى من المعاهدة، على الرغم أن بعض الوثائق الدولية لم تميز بينهما، وهي تتناول بشكل خاص المجالات الخاصه بالشؤون الاجتماعية اوالاقتصادية اوالتجارية اوالبريدية أو القنصلية أو العسكرية او ماشابه ذلك أو تسوية نزاع بين طرفي الاتفاقية مع بيان الحقوق والامتيازات لكل منهما، أو تتضمن قواعد ومبادئ عامة تتعهد الدول الموقعة باحترامها ورعايتها وعدم تجاوزها... ينظر الى : السباعي، ايمن كمال، أنواع الاتفاقيات الدولية

. تم الاطلاع عليه بتاريخ ١٢/اذار/٢٠٢٣، (http://www.etlaforums.com/new/showthread

[4] متعب عبد الله السند، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية وأثره في تحقق العدالة، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، الرياض، ٢٠١١، ص١١٨.

[5] جريدة الوقائع العراقية في العدد ٤٠٤٧ بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٣٠.

[6] المادة ٢٥ من اتفاقية الامم لمكافحة الفساد والمادة ١٩، من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمادة ١٨ من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد والمادة ٢٦ من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

[7] نوار دهام الزبيدي، الحق في الاخبار عن الفساد في ضوء احكام التشريع العراقي والمقارن، منشور في مجلة التشريع والقضاء، السنة الرابعة، العدد الأول، بغداد، ٢٠١٢، ص ١٣٧ وما بعدها.

[8] جمال إبراهيم الحيدري: النماذج الإجرامية للفساد الإداري في قانون العقوبات العراقي، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، مجلة فصلية تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة، العدد٢٠، بغداد، ٢٠٠٧.ص٨٢.

[9] سليمان عبد المنعم: الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، سنة ٢٠٠٧، ص ٧.

[10] زينب أحمد: قضية فساد جريمة الاضرار غير العمدي بأموال الدولة في قانون العقوبات العراقي، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، عدد خاص ببحوث المؤتمر القانوني السنوي الأول، ٢٠٠٩.ص٩٨.

[11] زياد ناظم جاسم: الاعتراض على الحكم الغيابي في الأصول الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بابل، ٢٠٠١ص٨٤.

[12] عبد الرسول كريم مهدي: الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها في الاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل،٢٠٠٢ص.٩٧.

[13] صباح عبد الكاظم شبيب الساعدي: دور السلطات العامة في مكافحة ظاهرة الفساد الإداري في العراق، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد،٢٠٠٨.٩٨

[14] ضياء عبد الله الأسدي: الحق في سلامة الجسم ضمانة من ضمانات المتهم (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٢. ص٧٧.

[15] علي فاضل حسن: المصادرة في القانون الجنائي المقارن، رسالة دكتوراه، القاهرة، سنة١٩٧٣.

[16] هلالي عبد ال أحمد: محاضرات في النظرية العامة للعقوبة، الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة١٩٩١، ص ١٢١.

[17] كامل أبو هات، ظاهرة الفساد الاقتصادي، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، ٢٠٠٦، ص١٥٢

[18] كاظم المعموري، تاريخ الأفكار الاقتصادية، مطبعة الميناء، العراق، ٢٠٠٦، ص١٥٧.

[19] علي الوردي، دراسة في طبيعة المجتمع العراقي، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦٥، ص٧٨

[20] عبد الرزاق عماد صلاح، الفساد والإصلاح، اتحاد كتاب العرب، دمشق، مرجع ذكر سابقا، ٢٠٠٣، ص٩١

[21] عبود سالم محمد، ظاهرة الفساد المالي والإداري، دار الدكتور للعلوم، مرجع ذكر سابقا، ٢٠١١، ص٧٤

[22] جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، مكتبة العلم للجميع، بيروت، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٥.ص٨٧.

[23] هلالي عبد ال أحمد: محاضرات في النظرية العامة للعقوبة، مصدر سابق١٩٩١، ص ٨٧.

[24] أحمد ضياء الدين محمد خليل بتصرف: المرجع السابق، ص ٢٤٥.

[25] قرار المحكمة العليا بتاريخ: ١٩٨٨\٢\١٢، في الملف رقم ٥٣١٤٩، عن الغرفة الجنائية، المجلة القضائية لسنة ١٩٩١، العدد٢، ص ١٩٧.

[26] حسين معن إبراهيم، استرداد المتهمين والمحكوم عليهم في جرائم الفساد، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بابل كلية القانون، ٢٠١٠، ٤٥.

[27] ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، الجزء الثاني، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر، بدون تاريخ طباعة، ص٤٢٧٦.

[28] جبور عمر، مسؤولية الموظف عن عدم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة طاهر مولاي سعيدة، الجزائر، بدون تاريخ طباعة، ص٤٠.

[29] مأمون محمد سلامة، جرائم الامتناع، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة القاهرة، السنة الثالثة والخمسون، ١٩٨٣، ص١٣٧.

[30] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة (١٠)، ١٩٨٢، ص٢٦٩.

[31] علي حسين خلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩٦، ص١٣٩.

[32] نص المادة (٣٢٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩.

[33] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المصدر السابق، ص٢٦٩.

[34] مضمون المادة (٣٢٩) من قانون العقوبات العراقي، والمادة (١٢٣) من قانون العقوبات المصري.

[35] سالم فرهود عناد الجنابي، نزار محمد بن أحمد، وان عبد الفتاح بن وان إسماعيل، إمتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام القضائية، المصدر السابق، ص٢٧٠.

[36] أحمد حسني درويش، ضمانات تنفيذ أحكام قضاء مجلس الدولة، دار أبو المجد، مصر، ٢٠١٢، ص٧٣٤.

[37] أحمد شوقي عمر، الأحكام العامة لشرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٤٨.

[38] نص المادة (١٩) الفقرة (٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩.

[39] علي عبد الله الحسين الخزعلي، مفهوم الموظف العام في التشريع العراقي وقوانين مكافحة الفساد، بحث منشور في مجلة هيأة النزاهة، قسم البحوث والدراسات، العراق. ٢٠١٠.

[40] المادة (٢) من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤) لعام ١٩٦٠.

[41] المادة (١) من قانون التقاعد العام العراقي رقم (٩) لعام ٢٠١٤.

[42] قرار محكمة التمييز العراقية رقم (١٤٣٥) تاريخ ١٩٧٣/٣/١٧.

[43] علي عبد الله الحسين الخزعلي، مفهوم الموظف العام في التشريع العراقي وقوانين مكافحة الفساد، المصدر السابق، ص٣٢.

[44] المادة (١) من قانون التقاعد رقم (٢٧) لعام ٢٠٠٦، المادة (١) الفقرة أولاً وثالثاً من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لعام ١٩٩١، المادة (٢) الفقرة الثانية من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لعام ١٩٦٠.

[45] سالم فرهود عناد الجنابي، نزار محمد بن أحمد، وان عبد الفتاح بن وان إسماعيل، إمتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام القضائية، المصدر السابق، ص٢٧٣.

[46] ففي هذه الحالة لا تعتبر الجريمة المتعلقة باستخدام السلطة موجودة، ولكن تكون جريمة أخرى مرتكبة والمتمثلة في الامتناع بشكل قصدي وعن عمد (وفي الشكل الثاني من شكال جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام الجنائية).

[47] محمد سعيد الليثي، إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها، الطبعة الأولى، دار أبو المجد، مصر، ٢٠٠٩، ص٣٨٨.

[48] المادة (٤٧) من قانون العقوبات العراقي.

[49] سالم فرهود عناد الجنابي، نزار محمد بن أحمد، وان عبد الفتاح بن وان إسماعيل، إمتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام القضائية، المصدر السابق، ص٢٧٧.

[50] محمد سعيد الليثي، إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها، المصدر السابق، ص٣٩٦.

[51] عصمت الشيخ، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية، دار النهشة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٤٣.

[52] ولا بد من الإشارة أنه يوجد صور وأشكال كثيرة لامتناع الموظف عن القيام بتنفيذ الأحكام الجنائية، ومن الممكن أن يكون تنفيذ الحكم جزئياً أو امتناع صريح، ومن الممكن أن يحصل التأخير في تنفيذ الحكم.

[53] عصمت الشيخ، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية، المصدر السابق، ص١٤٣.

[54] آدم وهيب النداوي، مستلزمات تبسيط إجراءات التقاضي في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص١٠٤.

[55] زكريا مصليحي عبد اللطيف، جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام عمداً، بحث منشور في مجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة الحادية والعشرون، ١٩٧٧، ص٤٨.

[56] سالم فرهود عناد الجنابي، نزار محمد بن أحمد، وان عبد الفتاح بن وان إسماعيل، إمتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام القضائية، المصدر السابق، ص٢٧٦.

[57] إن الإنذار يعتبر من الإجراءات القانونية الصادرة عن دائرة الكاتب بالعدل، ولم ينظم قانون العقوبات أحكامها، وتسري عليه نصوص قانون المرافعات المتعلقة بالتبليغ، مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لعام ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية، الطبعة الرابعة، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١١، ص٣٨.

[58] نصت المادة (٣٠) من قانون أصول المحكمات الجزائية العراقي على أنه: (يتم تبليغ الأشخاص المتواجدين خارج العراق، وأيضاً الأشخاص المعنوية بموجب ورقة التكليف بموجب الإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية).

[59] أحمد حسني درويش، ضمانات تنفيذ أحكام قضاء مجلس الدولة، المصدر السابق، ص٧٤٦.

[60] حكم محكمة النقض الجنائي رقم ٢٢٣ لسنة ٤ق جلسة ١٩٧٠/٤/١٣، ص٥٨٦.

[61] محمد سعيد الليثي، إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها، المصدر السابق، ص٤٠٦.

[62] سالم فرهود عناد الجنابي، نزار محمد بن أحمد، وان عبد الفتاح بن وان إسماعيل، إمتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام القضائية، المصدر السابق، ص٢٧٧.

[63] المادة (٣٢٩) الفقرة الثانية من قانون العقوبات العراقي.

[64] محمد سعيد الليثي، إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها، المصدر السابق، ص٤٠٥.

[65] وعلى سبيل المثال: (حالات الغموض والإبهام التي تشوب بالحكم، وبحاجة للتوضيح والتفسير).

[66] أحمد حسني درويش، ضمانات تنفيذ أحكام قضاء مجلس الدولة، المصدر السابق، ص٧٤٨.

67 حكم محكمة النقض الجنائي في الطعن رقم ١/٨٩٨١ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٦/٤/٢، ص٤٣١.

68 محمد سعيد الليثي، إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها، المصدر السابق، ص٤٠٦.

٦٩ المادة (٤٠) من قانون العقوبات العراقي.

[70] محمد سعيد الليثي، إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها، المصدر السابق، ص٤٠٧.

[71] سالم فرهود عناد الجنابي، نزار محمد بن أحمد، وان عبد الفتاح بن وان إسماعيل، إمتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام القضائية، المصدر السابق، ص٢٧٧.

[72] حكم محكمة النقض الجنائي في الطعن رقم ١/١٩٨٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٧/٦/٢، ص٧٢٨.

[73] المادة (٣٢٩) من قانون العقوبات العراقي نصت على: (يعاقب بعقوبة الحبس وبالغرامة، أو بإحدى العقوبتين المذكورتين، كل موظف أو من يكون مكلف بتقديم منفعة أو خدمة عامة، وقد استغل وظيفته من خلال توقيف أو تعطيل تنفيذ الأوامر التي تكون صادرة من قبل الحكومة، أو نصوص القوانين والأنظمة، أو حكم أو الأمر الذي يكون صادراً من إحدى المحاكم أو سلطة مختصة أو تأخير جباية الضرائب والأموال والرسوم، والمحددة بموجب القانون، وتفرض نفس العقوبة بحق كل موظف أو كل مكلف بتقديم منفعة وخدمة عامة، وقام بالامتناع عن تنفيذ حكم أو امتنع عن تنفيذ أمر صدر من إحدى المحاكم أو أي سلطة مختصة بعد مرور مدة ثمانية أيام من تاريخ إنذاره بشكل رسمي من أجل التنفيذ، وذلك عندما يكون مختصاً بتنفيذ هذا الحكم أو الأمر).

[74] سالم فرهود عناد الجنابي، نزار محمد بن أحمد، وان عبد الفتاح بن وان إسماعيل، إمتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام القضائية، المصدر السابق، ص٢٨٢.

[75] المادة (٢٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩.

[76] إن المادة (٢٦) من قانون العقوبات العراقي عرفت جريمة الجنحة: (إن الجنحة تعتبر الجريمة التي يعاقب القانون عليها بإحدى العقوبتين المذكورتين: (الحبس الشديد، أو الحبس البسيط) لمدة ثلاثة أشهر إلى مدة خمس سنوات، والغرامة).

[77] المادة (٢) من قانون تعديل الغرامات رقم (٦) لعام ٢٠٠٨.

[78] سالم فرهود عناد الجنابي، نزار محمد بن أحمد، وان عبد الفتاح بن وان إسماعيل، إمتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام القضائية، المصدر السابق، ص٢٨٤.

[79] المادة (٩٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩.